

الاستعراض الدوري الشامل (UPR) - مصر
الدورة الرابعة والثلاثين (١٣ نوفمبر ٢٠١٩)

أوضاع النوبيين في مصر كسكان أصليين

في الفترة من ٢٠١٤: ٢٠١٨



عدالة
للحقوق و الحريات

مركز حدود للدعم و الاستشارات

BSC

border center for support and consulting



المراجعة الدورية الشاملة لجمهورية مصر العربية - الدورة الثالثة

تاريخ التقديم مارس 2019

التقديم المشترك لدورة الاستعراض الدوري الشامل: الدورة الرابعة والثلاثون (13 نوفمبر 2019)

تم تقديم هذا التقرير من قبل تحالف مستقل من منظمات حقوق إنسان مصرية مستقلة غير الحكومية، والذي يغطي القضايا المتعلقة بوضع النوبيين كشعوب أصلية في مصر بين عامي 2014 و2018.



مركز عدالة للحقوق والحريات (Adalah)

تأسست في عام 2014

<http://www.adalaheg.org>

مركز عدالة للحقوق والحريات .. هو مركز قانوني حقوقي مصري غير حكومي، مكون من مجموعة من المهنيين والمهتمين بالملف الحقوقي، ويعمل على الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم بشكل عام، ويركز بشكل خاص على برنامج الحقوق الطلابية والحريات الأكاديمية، برنامج العدالة الجنائية في ملفات "أوضاع أماكن الاحتجاز- الاختفاء القسري - المعاملة الجنائية للأطفال - ضمانات المحاكمة العادلة" وبرنامج الأقليات في ملفات "اللاجئين والمهاجرين - النوبيين كسكان أصليين"، وذلك من خلال الدعم القانوني والتقاضي الاستراتيجي، الأبحاث، الرصد والتوثيق، أنشطة المناصرة، وبناء القدرات.



مركز حدود للدعم و الاستشارات (BSC)

تأسس في عام 2013

<https://www.bsc-eg.org>

هو منظمة مصرية غير حكومية مستقلة تأسست عام 2013 كشركة محاماة بمحافظة أسوان، تهدف إلى دعم المجتمعات الحدودية داخل مصر وخاصة الأقليات العرقية والسكان الأصليين منها في مجالات الحقوق الثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية ونبد ثقافة التمييز والصورة النمطية الواقعة عليهم.

الفهرس

- I. حق النوبيين في الاعتراف بهم كسكان أصليين داخل مصر** 4
- أ. أين تقع النوبة..... 4
- ب. بداية مشكلة النوبيين في العصر الحديث 4
- ت. السدود المصرية وغرق أراضي النوبة..... 4
- ث. تهجير النوبيين وتوطينهم في مناطق غير صالحة 5
- ج. عدد النوبيين في مصر 5
- ح. الإطار التشريعي لحق النوبيين كسكان أصليين في إعادة توطينهم وتنمية مناطقهم الأصلية 5
- II. الحق في الحفاظ على الهوية والثقافة واللغة النوبية** 6
- أ. II. توصيات 7
- III. الحق في حماية النوبيين من كافة أشكال التمييز** 7
- أ. التمييز العنصري ضد النوبيين في المشاركة السياسية والوظائف الحكومية 8
- ب. التمييز العنصري ضد النوبيين في الإعلام والصحافة المصرية 8
- ت. III. التوصيات..... 9
- IV. حق العودة وإعادة التوطين والتنمية التشاركية** 9
- أ. قانون إنشاء الهيئة العليا لإعادة توطين وتعمير وتنمية بلاد النوبة الأصلية (وعد لم ينفذ)..... 9
- ب. قرار رقم 444 ل 2014 (الاستيلاء على أرض النوبيين، جزء للاستثمار والتنمية، وتحويل الآخر لأراض عسكرية) 10
- ت. قانون إنشاء هيئة تنمية الصعيد (تنمية مزعومة بلا نوبيين)..... 11
- ث. IV. التوصيات 11
- V. الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع السلمي للنوبيين كسكان أصليين** 12
- أ. فض التجمعات السلمية للنوبيين كسكان أصليين بالقوة 12
- ب. التدخل الأمني في إدارة المؤسسات النوبية..... 12
- ت. V. التوصيات 13
- VI. الحق في المحاكمة العادلة للنوبيين كسكان أصليين** 13
- أ. الحق في الحرية الشخصية، وحظر الاعتقال التعسفي 13
- ب. الحق في ضمانات تحقيقات قانونية وعادلة ومستقلة 14
- ت. الحق في محاكمة أمام قضاء طبيعي وليس استثنائي أو شبه عسكري 14
- ث. الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وعلنية 15
- ج. الحق في العلاج والرعاية الطبية داخل مكان احتجاج قانوني والسلامة من الوفاة نتيجة الإهمال..... 15
- ح. VI. التوصيات 15

١. حق النوبيين في الاعتراف بهم كسكان أصليين داخل مصر

أ. أين تقع النوبة

١. الإقليم الجغرافي الواقع على ضفتي النيل من الشلال الأول جنوب مصر يمتد إلى الشلال السادس بالسودان، استوطن النوبيون هذه المنطقة وأقاموا عليها منذ آلاف السنين قبل التاريخ في شكل جماعة ذات أصل إثني واحد تجمعها لغة واحدة وثقافة مميزة بثرائها مما أسهم في تشكيل عاداتهم وشكل مجتمعاتهم.

ب. بداية مشكلة النوبيين في العصر الحديث

٢. عام 1841 بعد صدور فرمان الخليفة العثماني¹ بترسيم الحدود الجنوبية لمصر. تلا ذلك قرار وزير الداخلية بتعديل حدود مصر والسودان بناء على الاتفاقية الثنائية بين مصر والاحتلال البريطاني² في 19 يناير 1899، حيث تم فصل عشرة قرى نوبية تابعة لمركز حلفا بمحافظة النوبة وهي القرى الواقعة جنوب خط عرض 22 لتدخل ضمن حدود السودان. أما الجزء الواقع داخل الحدود المصرية فقد امتد من قرية أدندان جنوباً حتى الشلال شمالاً، كما تم تغيير اسم محافظة النوبة التي كانت معروفة بمديرية الحدود إلى مديرية أسوان. وهكذا فصلت الحدود الإدارية التي وضعها الاستعمار البريطاني بين أبناء النوبة؛ إلا أن التواصل ظل ممتداً على الرغم من وجود الحدود الوهمية إلى أن تم فصل مصر رسمياً عن السودان عام 1951 ومنذ ذلك الحين أضحى النوبيون ما بين مواطنين مصريين ومواطنين سودانيين.

ت. السدود المصرية وغرق أراضي النوبة

٣. بدأت فكرة السدود المصرية على الأراضي النوبية في عام 1898 عندما أصدر الخديوي عباس حلمي الثاني قراراً ببدء بناء خزان أسوان في منطقة الشلال الأول لنهر النيل والذي استغرق بناؤه أربع سنوات. تم تحويل مجرى النيل من خلاله بتاريخ 1902 وبدء تخزين مياه الفيضان خلفه دون إنذار أو تنبيه مما أدى إلى غرق 10 من قرى نوبية دون إشارة إلى تعويض النوبيين من الحكومة أو الجهات المسؤولة.

٤. تكرر الأمر عام 1912 وإثر الإعلان عن تعليية خزان أسوان (التعليية الأولى) التي أدت إلى غرق 8 قرى أخرى من القرى النوبية دون إشارة أيضاً إلى تعويض النوبيين الذين تضرروا وغرقت قراهم، في عام 1933 وإثر الإعلان عن التعليية الثانية لخزان أسوان وإصدار قانون خاص بنزع الملكية تم إغراق مجموعة قرى جديدة وهو ما اضطرت معه بعض القرى النوبية إلى الهجرة إلى مناطق شمال النوبة (إدفو وتوماس وعافية) وهي مناطق تبعد عن مواطنهم بمئات الكيلو مترات.

¹ (Gideon Bigger) Middle Eastern studies, vol. 14, No. 3 (Oct 1978) pp 323-325

² Rifat El-Sheikh, African studies in the new history (Cairo, 1983, 164)

ث. تهجير النوبيين وتوطينهم في مناطق غير صالحة

5. في عام 1963 وإثر إعلان الرئيس الراحل جمال عبد الناصر إنشاء السد العالي تم تهجير 39 قرية نوبية الواقعة جنوب السد العالي إلى منطقة هضبة كوم أمبو الواقعة شمال السد العالي، وعلى الرغم من الوعود الحكومية بتعويض المتضررين فإنها لم تف بالتزاماتها تجاه تعويض النوبيين بالشكل الذي تم الاتفاق عليه قبل تهجيرهم³، وتم توطينهم في منطقة جبلية تتسم بترية ممتلئة بالمياه الجوفية وهو ما يؤدي سنويا إلى القيام بالعديد من عمليات الإحلال و التجديد للمنازل التي تهوي على رؤوسهم، في ظل وعود و مفاوضات الحكومات المصرية بإعادة تعويضهم وتوطينهم إلى مناطقهم القديمة بعد استقرار منسوب المياه في بحيرة السد؛ وفي ذات الوقت تسعي الحكومات المصرية إلى تغيير التركيبة السكانية لمنطقة جنوب السد العالي سواء بإقامة مشروعات تنموية أو طرحها للاستثمار الداخلي والخارجي أو الاستيلاء عليها كمناطق عسكرية.

ج. عدد النوبيين في مصر

6. يتراوح عدد النوبيين داخل مصر في إحصائيات غير رسمية ما بين 3.5 إلى 4 ملايين شخص يقيم 20% منهم داخل منطقة أسوان (النوبة)، والبقية ما بين محافظات القاهرة والإسكندرية ومدن قناة السويس وخارج مصر، وعلى الرغم من توقيع الدولة المصرية على العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية فإنها لا تعترف بمفهوم الشعوب الأصلية. ويتضح ذلك من خلال التقارير الدورية المصرية الخاصة بالمعاهدات المصدق عليها أو الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان والتي تسميها في محتواها (جماعات إثنية) وكذلك أثناء الرد على الشكاوى المقدمة تنفي مصر بشكل قاطع وجود أقليات إثنية أو سكان أصليين وتقرر أنها جماعات إثنية وطنية ضمن نسيج وطني واحد.

ح. الإطار التشريعي لحق النوبيين كسكان أصليين في إعادة توطينهم وتنمية مناطقهم الأصلية

7. بعد إقرار دستور 2014 والذي أقر بحق النوبيين كسكان أصليين للمنطقة الواقعة جنوب السد العالي في إعادة توطينهم وتنمية مناطقهم الأصلية تعويضاً عما لاقوه من تجاهل خلال 100 عام سابقة، جاء نص المادة 236 كالتالي "(تعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال 10 سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون)، والأثر القانوني المترتب على إقرار النص الدستوري بحق النوبيين في الأرض: أولاً: جاءت المادة الدستورية باعتراف صريح من الدولة المصرية بأن النوبيين هم السكان الأصليون لمنطقة جنوب السد العالي، وهو الاعتراف الأول الذي جاء متوافقاً مع تعريف الاتفاقية 107 لسنة 1957 للسكان الأصليين والتي صدقت عليها مصر عام 1957، والذي توافق مع إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية الصادر في 2007؛ ثانياً: تضمنت المادة إقراراً صريحاً بأن حق النوبيين في الأرض هو حق جماعي، وليس حق تعويض فردي مما يترتب معه بطلان أي إجراءات لاحقة تقرر بفرديتها هذا الحق أو أن تقلص منه.

³ عبدالله صلاح (خمسين عام علي تهجير النوبيين) جريدة اليوم السابع- تحقيقات و ملفات في ٢٠/١٠/٢٠١٣

8. بعد إقرار الدستور حدثت العديد من التطورات والأحداث في ملف إعادة توطين النوبيين إلى موطنهم الأصلي؛ حيث باشرت وزارة العدالة في نهاية 2014 نقاشا مجتمعيا بين الدولة والنوبيين عن كيفية تنفيذ المادة 236 الخاصة بإعادة توطين وإعمار النوبة⁴. استمر النقاش قرابة 6 أشهر وانتهى بمسودة غير نهائية للعرض على مجلس الوزراء لتقوم بدورها بعرضها على البرلمان. إلا المسودة اختفت داخل أروقة مجلس الوزراء، وصرح الوزير المسؤول بأن مشروع القانون أخفق بسبب رفض جهات سيادية تمليك النوبيين أراضيهم القديمة⁵، وفي تواريخ لاحقة تم إصدار العديد من القرارات الجمهورية المقوضة لحقهم في إعادة التوطين والمخالفة للنص الدستوري والقرار الجمهوري رقم 444 لسنة 2014 والقرار 355 لسنة 2016.
9. اتسمت جميع القرارات بالتركيز على محورين رئيسيين؛ الأول تنمية جنوب الوادي، والثاني حماية الحدود الجنوبية لمصر. على الرغم من وجود نص دستوري يفرض على الدولة إعادة توطين النوبيين في أراضيهم القديمة، فإن الدولة تجاهلتها تماما عند وضع الخطط الخاصة بمنطقة النوبة القديمة.
10. في أبريل 2018 ناقش البرلمان المصري تفعيل البند الأول من نص المادة 236 من الدستور المصري بإنشاء هيئة تنمية الصعيد متجاهلا تماما البند الثاني الخاص بإعادة النوبيين إلى موطنهم وتنمية مناطقهم، وبالفعل في تاريخ لاحق صدر قانون إنشاء هيئة تنمية الصعيد تحت رقم 157 لسنة 2018⁶، في ظل تصريحات لرئيس البرلمان المصري آنذاك بأن المادة الخاصة بإعادة توطين النوبيين في مناطقهم الأصلية هي مادة من صناعة الشيطان (وأنه كان أحد المعارضين على إدراجها في الدستور)⁷ وهو ما لم يترك مجالاً للشك في ممانعة النظام المصري في الاعتراف بحق النوبيين في عودتهم إلى مناطقهم الأصلية رغم ما جاء بالدستور المصري.

11. الحق في الحفاظ على الهوية والثقافة واللغة النوبية

11. وقعت مصر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية جميع أشكال التنوع الثقافي، وعلى الرغم من توقيعها على هذه الاتفاقيات فإنها لم تتخذ التدابير المنصوص عليها في (الثانية) لضمان صون التراث غير المادي للنوبيين وأطفالهم داخل مصر بالتنمية الثقافية للتراث النوبي، بل تعمدت السلطات المصرية تزييف الحقائق في التقارير السابقة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان عام 2014 على غير الحقيقة أن اللغة النوبية هي إحدى اللهجات العربية الدارجة، وذلك على الرغم من أن اللغة النوبية يتم تصنيفها دوليا وحسب منظمة اليونسكو كلغة (نيلية-صحراوية) إفريقية الأصل ولا تمت بأي صلة إلى اللغة العربية، ما يعد محاولة إخفاء الإجراءات التي تتم داخل مصر تجاه محو الثقافات المحلية وتحديد النوبية والعمل على تعريبها، وفقا لما جاء بنص المادة 60 من الدستور المصري "تحمي الدولة الوحدة الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع المصري، وتعمل على تعريب العلوم والمعارف".

⁴ نور علي واخري (تنشر نص قرار تشكيل اللجنة التنفيذية لوضع قانون عودة النوبيين) موقع اليوم السابع-اخبار عاجلة-٢٨/١٠/٢٠١٤
<https://www.youm7.com/story/2014/10/28/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%86%D8%B5>

⁵ محمد غريب (العدالة الانتقالية: جهات سيادية ترفض مطالب تملك النوبيين لأراضي النوبة القديمة) صحيفة المصري اليوم-٢٠١٥/٢/٢٠
<https://www.almasryalyoum.com/news/details/648300>

⁶ <http://www.cc.gov.eg/Images/L/385777.pdf>

⁷ <https://www.alaraby.co.uk/society/2018/5/13/الدستور-في-النوبيين-في-مصر-مادة-توطين-النوبيين-في-الدستور>

12. وامتنعت الحكومة المصرية من تعليم اللغة النوبية داخل مؤسساتها التعليمية لأطفال النوبيين بالمخالفة لاتفاقية الطفل الدولية، إلى جانب امتناع المؤسسات التعليمية بالجامعات من دراسة اللغة النوبية وخاصة المؤسسات التعليمية المهتمة باللغات الإفريقية، حيث تم إنشاء العديد من الأقسام للغات الإفريقية داخل معهد الدراسات الإفريقية التابع للدولة، إلا أن المعهد ليس لديه برنامج خاص باللغة النوبية. وهي إحدى اللغات الإفريقية المصرية المحلية، مما رتب أثراً يبدأ اندثار اللغة النوبية داخل المجتمع النوبي داخل مصر، وما استتبع ذلك من ضياع الطقوس الثقافية المرتبطة باللغة وانحيار تدريجي للهوية الثقافية الخاصة بالنوبيين.

13. هذا بالإضافة إلى أنه في عامي 2017 و 2018 منعت أجهزة الدولة المصرية النوبيين من الاحتفال بمناسبة خاصة بهم تتم في السابع من يوليو من كل عام (اليوم النوبي العالمي)، وجاء هذا المنع بدون أسباب محددة (قال أجهزة الدولة إن المنع لدواع أمنية)، وقد قامت مجموعة من المنظمات المحلية والدولية بإصدار بيان مشترك⁸ بخصوص المنع تطالب به الحكومة المصرية بالسماح للنوبيين في الاحتفال بمناسباتهم الخاصة، بالإضافة إلى وقف جميع أشكال التمييز العنصري الذي يتم ضدهم في ممارسة ثقافتهم في مؤسسات الدولة أسوة بالمناسبات العربية التي تتم طوال السنة دون ممانعة من الحكومة المصرية أو أجهزتها أو مؤسساتها.

أ. II. توصيات

14. اعتراف جمهورية مصر العربية باللغة النوبية كلغة سكان محليين داخل مصر، مع ما يستتبع ذلك من توفير التدابير الثقافية والحماية المناسبة لضمان عدم اندثارها في المستقبل ووقف أي منهج تمييزي ضدها.
15. إنشاء مجلس قومي للثقافات المختلفة تكون مهمته وضع المنهجيات العلمية الخاصة بتطوير اللغات غير العربية داخل مصر، والعمل على دمجها داخل المناهج التعليمية والثقافية الرسمية.

III. الحق في حماية النوبيين من كافة أشكال التمييز

16. وقعت مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقد تم التصديق عليها عام 1967، ورغم مرور 60 عاماً منذ تاريخ تصديق مصر على الاتفاقية، فإنه لم تتخذ أي إجراءات ملموسة داخل إطار تطبيقها، حيث تضمن الدستور المصري حظراً للتمييز بجميع أشكاله، إلا أن جميع التشريعات المصرية خلت من نصوص لتعريف أشكال التمييز العنصري أو عقوبة ارتكاب جرائمه.

⁸ <http://bsc-eg.org/egypt-allow-celebration-of-world-nubian-day-and-immediately-end-discrimination-against-nubians/>

17. كما لم تقم مصر بوضع مناهج ثقافية توعوية تعرض من خلالها ماهية التمييز العنصري سواء في المناهج التعليمية، أو الثقافية، أو لوائح المؤسسات الحكومية، مما انعدمت معه أي مؤشرات إيجابية أو سلبية بخصوص حالة التمييز العنصري داخل مصر، وهو ما أشارت إليه الملاحظات الختامية⁹ للتقرير الأخير لجمهورية مصر العربية أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري من عدم وجود إحصائيات أو مؤشرات، نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تتيح الحق لضحايا التمييز العنصري في اتخاذ السبل القضائية لمواجهة ذلك.

18. انقضت 5 سنوات منذ تاريخ إقرار الدستور المصري 2014 والذي نصت المادة 53 تعريف التمييز وإنشاء مفوضية مستقلة لمناهضة التمييز، وعلى الرغم من أهمية تطبيق النص الدستوري لتحسين حالة حقوق الإنسان في العديد من القضايا الجدلية التي تواجه التشريعات الداخلية التي أصبحت غير ملائمة لتطبيقها، فإن المؤسسات التشريعية والتنفيذية سواء لم تتحرك في اتجاه تطبيق النص، على الرغم من تقديم العديد من المنظمات بمشروعات قوانين بهدف تفعيل إنشاء المفوضية.

أ. التمييز العنصري ضد النوبيين في المشاركة السياسية والوظائف الحكومية

19. تتجاهل مصر طوال الوقت جميع التوصيات الخاصة بالمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، والتي تشدد على ضرورة حصر للمجموعات الإثنية - كأقليات أو مجموعات أصلية- وإحصاء عددهم لبيان حالة حقوق الإنسان بشكل دقيق تجاههم، وهو ما تعرضت إليه مؤخرا الملاحظات الختامية الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ضرورة حصر وإحصاء عدد النوبيين داخل مصر كإحدى المجموعات الإثنية لقياس مؤشرات التمييز العنصري.

20. وفقا لتقارير غير رسمية من منظمات مجتمع مدني -وذلك نظرا لتجريم القانون المصري لأي عمليات إحصاء تتم خارج منظماته الحكومية- يمثل النوبيون نسبة 3٪ من عدد السكان داخل مصر، إلا أن الدستور وقانون مباشرة الحياة السياسية داخل مصر -على الرغم من تخصيص نسب مشاركة داخل الحياة السياسية داخل البرلمان المصري للأقليات الدينية (الأقباط)، وتخصيص نسبة للمرأة، وتخصيص نسبة لذوي الإعاقة- لم يتطرق لوضع تدابير لضمان تمثيل عادل للنوبيين في الحياة السياسية داخل مصر وتوليهم الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدهم، وهو ينطوي تحت منظور تمييزي ضد النوبيين كمجموعة الإثنية داخل مصر بقصر مشاركتهم في الحياة السياسية وعدم مساواتهم مع مجموعات الأقليات الأخرى.

ب. التمييز العنصري ضد النوبيين في الإعلام والصحافة المصرية

21. داومت وسائل الإعلام المصرية العامة والخاصة بجانب التلفزيون المصري بجميع قطاعاته على عرض محتويات تنطوي على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المواطنين ذوي البشرة السوداء والنوبيين وتنميطهم من خلال أدوار معينة مثل (الخدم وحارس العقار والوظائف الدنيا)، مما انعكس على ثقافة المجتمع وتصرفات المواطنين تجاه هذه الفئة، ويعد الإعلام المصري هو العامل الأول في زيادة نشر التمييز العنصري داخل مصر ضد النوبيين كأصحاب بشرة سوداء داخل مصر.

⁹ <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/001/73/PDF/G1600173.pdf?OpenElement>

22. إلا أننا نرى تقدما ملحوظا ولكنه ليس كافيا من الدولة في الحد من هذه الانتهاكات، حيث صدر مؤخرا قانون تنظيم الصحافة والإعلام والذي تضمن للمرة الأولى على جزاءات إدارية ضد وسائل الإعلام المصرية والخاصة الخاضعة لهذا القانون التي تتضمن محتوياتها تمييزا عنصريا، إلا أنه في ذات الوقت يستمر تجاهل وضع تشريعات جنائية واضحة تعاقب على جرائم التحريض على الكراهية العنصرية أو التمييز الذي ينطوي على التحقير من شأن أصحاب البشرة السوداء داخل مصر.
23. لكن من جانب آخر قامت أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة سنويا بحملات إعلامية ضد النشطاء النوبيين بتهم الانفصال والاستقواء بالخارج، مما يشكل منهجا رسميا للدولة المصرية تجاه كل من يدافع عن حقوق النوبيين كسكان أصليين ويرسخ انطبعا لدى المصريين بأن النوبيين فئة غير وطنية ترغب في الانفصال عن مصر، أدى ذلك إلى تشكيل تهديد جسدي ومعنوي على المدافعين عن الحقوق القانونية للنوبيين داخل مصر.

ت. III. التوصيات

24. على الدولة المصرية أن تقوم بالتزامها الدستوري المنصوص عليه في المادة 53، عبر إصدار قانون خاص بإنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز.
25. نطالب الحكومة المصرية بسرعة العمل على إنشاء مفوضية التمييز للتمكن من وضع تشريعات ملائمة للحد من ظاهرة التمييز العنصري داخل المجتمع المصري.
26. نطالب الحكومة المصرية بضرورة البدء في عمل إحصاء وتعداد للمجموعات الإثنية والسكان الأصليين والأقليات لضمان تمتعهم بحقوقهم الرئيسية المنصوص عليها بالدستور المصري.
27. نطالب الحكومة المصرية العمل على وضع تدابير مناسبة لضمان تمثيل النوبيين في الحياة السياسية والوظائف العامة داخل مصر.

IV. حق العودة وإعادة التوطين والتنمية التشاركية

أ. قانون إنشاء الهيئة العليا لإعادة توطين وتعمير وتنمية بلاد النوبة الأصلية (وعد لم ينفذ)

28. عقب إقرار دستور 2014 شكل وزير العدالة الانتقالية وشؤون مجلس النواب لجنة تحت مسمى "تنمية النوبة وأسوان"، تختص بتنفيذ المادة 236 من الدستور وعرفت اللجنة أهالي النوبة بأنهم النازحون بسبب خزان أسوان في الأعوام 1902 و1912 و1933، وبناء السد العالي بين العامين 1960 و1964، وأعلنت اللجنة عن جاهزية مشروع قانون إنشاء الهيئة العليا لتنمية وتعمير بلاد النوبة القديمة، لعرضه على البرلمان بغية إقراره؛ فإنها لم ترسله إليه، ولم تقدم أي سبب رسمي، إنما ورد في تقرير نشره الموقع الإخباري المحلي "مدى مصر" أن ممثلين لجهات سيادية نقلوا رفضها لمشروع القانون لدواعي

الأمن القومي¹⁰، وعلى إثر ذلك سلمت الوزارة القانون ولم يحدث أي تطور في هذا الشأن من وقتها إلى الآن، كان لذلك أثره الواضح على النوبيين من فقدان الثقة في السلطة الحالية، والتي لم تقدم لهم أي مبررات واضحة حول الأسباب الحقيقية التي دفعت السلطة الحاكمة في مصر لتعطيل إصدار القانون طيلة ما يزيد عن 4 سنوات، بلا مبرر واضح سوى بعض الإشارات حول تهديد القانون للأمن القومي.

ب. قرار رئاسي رقم 444 لسنة 2014 (الاستيلاء على أرض النوبيين، جزء للاستثمار والتنمية، وتحويل الآخر لأراض عسكرية)

29. في الوقت الذي كان ينتظر فيه النوبيون إلى تحول النصوص الدستورية إلى واقع ملموس في حياتهم فيما يتعلق بحق العودة والتعويض والتنمية التشاركية، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القرار الجمهوري رقم 444 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 نوفمبر 2014، القاضي باعتبار أراضي 16 قرية نوبية أراضي حدودية عسكرية، لا يجوز للمدنيين العيش فيها أو الاستفادة منها، وهذه القرى تقع من امتداد قرية العلافي شمالاً إلى أدندان جنوباً. ويعتبر القرار الأرض، بطول 110 كيلومترات شرق بحيرة السد و 25 غرب بحيرة السد، أرضاً عسكرية حدودية. مما يقوض معه حق عودة النوبيين إلى موطنهم الأصلي، ويسلب 16 قرية من أصل 44 قرية إلى جانب قرى الشلال¹¹.

30. وقد تجاهلت الحكومة غضب ورفض النوبيين من القرار الجمهوري ومضت قدماً في خطط لاستخدام مزيد من الأراضي المجاورة للاستثمار والتنمية. حيث أصدر السيسي قراراتين رقم 355 و 498 في العام 2016، والذان يصادقان على مصادرة نحو 1100 ألف فدان من الأراضي من أجل مشاريع تعاقدت عليها الدولة، حيث تم إدراج مدينة فورقندي (إحدى المناطق النوبية) في الخطة التنفيذية للمليون ونصف فدان، وبذلك يصبح 168 ألف فدان متاحين للاستثمار المحلي والأجنبي، وهي أراضٍ تقع في مناطق النوبة، رداً على هذه الخطوة، خرجت مظاهرات غير مسبوقه، وتم الاعتراض على المشروع بشكل كبير آنذاك¹².

31. دفع التناقض الواضح بين النص الدستوري في المادة 236 والذي يلزم الدولة بإقامة مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية، وقرار رئيس الجمهورية رقم 444 لسنة 2014، اللجوء إلى مجلس الدولة، حيث أقام مركز حدود (منظمة حقوقية) وكذلك اتحاد المحامين النوبيين في 2015 دعوتين قضائيتين لإلغاء القرار الإداري رقم 444، إلا أن محكمة القضاء الإداري أحالت القضية لهيئة مفوضي المجلس لتعد تقريراً يضم توصيتها للمحكمة، وأوصت هيئة مفوضي مجلس الدولة، بإلغاء القرار رقم 444، وإزالة كافة آثاره نظراً لمخالفته للدستور المصري، ولكن إلى الآن - بعد مرور أكثر من 4 سنوات - لم يصدر حكم محكمة مجلس الدولة¹³.

10. رنا ممدوح، «حق العودة» للنوبيين.. ما بين الإلزام الدستوري و«هيئة تنمية الصعيد»، مدي مصر، 20 مايو 2018

11. فاطمة إمام سكوري، قرار ٤٤٤، مدي مصر، 12 فبراير 2015

12. المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، عدالة ممنوعة، وعود لم تنفذ: وضع الأقليات في مصر منذ عام 2014، يناير 2018

13. مدي مصر، مفوضي مجلس الدولة توصي بإلغاء القرار 444 بأراضي النوبة القديمة، مدي مصر، 19 أغسطس 2017

ت. قانون إنشاء هيئة تنمية الصعيد (تنمية مزعومة بلا نوبيين)

32. في 5 يونيو 2018، وافق البرلمان المصري على مشروع قانون مقترح من الحكومة لإنشاء هيئة عامة خدمية تسمى «هيئة تنمية الصعيد» تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 236 تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى وضع خطة للإسراع بالتنمية الشاملة لمناطق الصعيد، والمناطق ذات الأولوية في التنمية، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية التي سيصدرها رئيس الوزراء بعد صدور القانون. ليعصف بآمال النوبيين، بعد أن أغفل البرلمان تطبيق الفقرة الثانية الخاصة بإعادة توطين النوبيين في مناطقهم القديمة أو حقهم في العودة إلى أراضيهم¹⁴.

33. وفي 16 يوليو 2018، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون رقم 157 - لسنة 2018 بشأن إنشاء هيئة تنمية الصعيد، وذلك بالرغم من العديد من الانتقادات التي طالت القانون داخل البرلمان وخارجه، حيث تمت مناقشة القانون في سرية كاملة، كما وضع النائب البرلماني النوبي ياسين عبد الصبور، وفي غياب نواب محافظة أسوان، ذاكراً «فوجئنا بمناقشة الجلسة العامة لتقرير لجنة الإدارة المحلية حول مواد القانون يوم الأحد الماضي». واعتبر أيضاً النائب البرلماني أن القانون غير دستوري، حيث إنه لم يتضمن أي ذكر لمسألة عودة النوبيين إلى مناطقهم الأصلية التي تم تهجيرهم منها، وأنه يمثل اغتصاباً لحقوق أهالي النوبة في إعادة تسكينهم على ضفاف بحيرة ناصر. ورغم ذلك نُصِر الحكومة على تقديم القانون بوصفه تنفيذاً للمادة 236 من الدستور¹⁵.

34. وبدلاً من تعديل القانون والاستجابة لمطالب النوبيين، تم تعديل القانون في 4 فبراير 2019، بإضافة ممثل من الداخلية لتشكيل الهيئة، لقد أكدت الدولة عبر إقرار هذا القانون على مخالفتها للدستور المصري، كذلك على سياستها التمييزية ضد النوبيين، مما يفاقم وضع النوبيين المهمش، ويشعرهم بالمزيد من التخوف على حقوقهم التي تم انتزاعها منهم في السابق، وعلى مستقبلهم في ظل نظام سياسي لا يعبأ بحقوقهم المنصوص عليها دستورياً.

ث. IV. التوصيات

35. على الدولة المصرية أن تقوم بالتزامها الدستوري المنصوص عليه في المادة 236، عبر إصدار قانون مستقل بإنشاء هيئة وطنية لإعادة توطين وتعمير وتنمية بلاد النوبة الأصلية.

36. على الدولة المصرية أن تقوم بالتزامها الدستوري المنصوص عليه في المادة 53، عبر إصدار قانون خاص بإنشاء مفوضية مستقلة لمكافحة التمييز.

37. تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم 444 لسنة 2014 فيما يخص المناطق التي تقع في حيز تطبيق البند الثاني من المادة 236 من الدستور المصري، وكذلك إلغاء القرارات الصادرين عن رئيس الجمهورية رقم 355 و498 لسنة 2016.

¹⁴ .رنا ممدوح، «حق العودة» للنوبيين.. ما بين الإلزام الدستوري و«هيئة تنمية الصعيد»، مدي مصر، 20 مايو 2018

¹⁵ . نفس المصدر

٧. الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع السلمي للنوبيين كسكان أصليين

38. تلقت مصر 17 توصية في الاستعراض الدوري الشامل الأخير لعام 2014 فيما يخص حرية التعبير، الحق في التنظيم والحق في التجمع السلمي. إلا أن السلطات المصرية لم تشرّع في تطبيق أي من هذه التوصيات التي وافقت عليها في الدورة الثامنة والعشرين، رغم ذلك شهدت الفترة التي يغطيها التقرير تدهورًا كبيرًا على مستوى قمع حرية الرأي والتعبير للنوبيين كسكان أصليين.

أ. فض التجمعات السلمية للنوبيين كسكان أصليين بالقوة

39. كان عدم تنفيذ الدولة عن الالتزام بالنص الدستوري 236، بل و إصدار القانون رقم 157 - لسنة 2018 بشأن إنشاء هيئة تنمية الصعيد، و قرارات رئيس الجمهورية رقم 444 لسنة 2014 و رقم 355 و 498 لسنة 2016، والذين شكلوا تقويضا واضحا لحق النوبيين الدستوري في حق العودة والتنمية التشاركية، تحت دعاوى الأمن القومي تارةً، وتارةً أخرى تحت دعاوى تنمية لا تضع النوبيين في الحسبان، دافعاً للنوبيين للاعتراض السلمي ضد سياسات الدولة التي نالت من حقوقهم، فكما كان التقاضي أمام مجلس الدولة من أجل إبطال قرار 444 لسنة 2014، كان أيضا الاحتجاج السلمي أحد الأدوات التي أنتهجها النوبيون في إطار سعيهم لاستعادة حقوقهم.

40. في نوفمبر 2016 وعقب الإعلان من مجلس الوزراء المصري عن مشروع الريف المصري والذي تضمن مصادرة بعض الأراضي النوبية لضمها لمشروع المليون ونصف فدان، وطرحها للاستثمار، أعلن الاتحاد النوبي العام (منظمة نوبية شعبية) عن مسيرة سلمية تحت عنوان "قافلة العودة النوبية" في نوفمبر 2017، حيث دعت للتحرك نحو الأراضي المصادرة في منطقة توشكي للاعتراض هناك على غياب مفهوم التنمية التشاركية، وحق النوبيين في العودة إلى تلك الأراضي، ولكنهم في نفس الوقت أعلنوا التزامهم بالحفاظ على النظام العام، إلا أن الأجهزة الأمنية قطعت عليهم الطريق بين محافظة أسوان ومنطقة أبو سمبل، وتم حصار (قافلة العودة النوبية) ما يزيد عن يومين في صحراء مدينة أبو سمبل جنوب السد العالي، وقطع إمدادات الطعام والماء وإطلاق النيران على المتظاهرين النوبيين السلميين مما أدى إلى إصابة ثلاثة أشخاص¹⁶ والذي على إثره قامت بعض الناشطات النوبيات في القافلة بإرسال استغاثتهن من أجل فك الحصار ونجحوا في ذلك، ثم قاموا بالعودة إلى أسوان بعد مفاوضات بتلبية مطالبهم باستبعاد المنطقة النوبية من المشروع المزمع إنشاؤه.

ب. التدخل الأمني في إدارة المؤسسات النوبية

41. لم يكن فض المظاهرات السلمية للنوبيين بالعنف، هي الانتهاكات الوحيدة التي قامت بها الأجهزة الأمنية لقمع الحراك النوبي، حيث حاولت الأجهزة الأمنية التدخل في تغيير قيادات الاتحاد النوبي 2017-2018، وعزل رئيسه، فقامت بتوجيه دعوة لبعض أعضاء مجلس الاتحاد النوبي إلى الحضور لإحدى الجهات الأمنية، وحاولت إرغامهم على التوقيع على عزله، أو تجميد

جرحي-نوبيون-بنار-الجيش-باعتصام-ضد-مشروع-السياسي-فيديو/961850/arabi21.com/https://¹⁶

كافة أنشطة الاتحاد بسبب تطور وزيادة حركة المطالبات من خلاله، وهو ما قوبل بالرفض من جانبهم، وصوتت الجمعية العمومية للاتحاد لصالح بقاء الرئيس الحالي في منصبه للانتخابات القادمة¹⁷

ت. ٧. التوصيات

42. إلغاء قانون التظاهر رقم 107 لعام 2013 وإلغاء قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1910، اللذين قيذا حرية التعبير وحق التظاهر والاحتجاج السلمي داخل وخارج الجامعة، والإفراج الفوري عن جميع الطلاب والشباب المحبوسين بسبب تلك القوانين.

43. توقف تدخل الأجهزة الأمنية المصرية في شئون المؤسسات النوبية من جمعيات ونوادي نوبية، والحفاظ على الحق في حرية التنظيم للنوبيين كسكان أصليين.

44. السماح للنوبيين بالحق في التنقل إلى مناطقهم الأصلية ووقف التعدي على تجمعاتهم السلمية التي يكفلها الدستور المصري.

٧.٦. الحق في المحاكمة العادلة للنوبيين كسكان أصليين

45. تعرض النوبيون كسكان أصليين في مصر لسلسلة من الانتهاكات بدأت بعدم الالتزام بحقوقهم المنصوصة عليها دستوريا، وامتدت إلى مصادرة أراضيهم تحت دعاوى الأمن القومي والتنمية، إلى تفريق مظاهراتهم السلمية بالقوة، وحصار بعضها، وإطلاق النار على بعض المسيرات، حتى تطور الأمر إلى الاعتقال التعسفي في حق العديد من النشطاء النوبيين، واحتجازهم في مكان شرطي غير قانوني وغير مخصص للمدنيين، واستمرار حبسهم احتياطيا مع انتهاء مبررات الحبس الاحتياطي ثم محاكمتهم داخل مكان شرطي غير حيادي أمام محاكم استثنائية (أمن الدولة طوارئ) حيث لا يوجد فيها درجات استئناف للحكم والقرار النهائي فيها لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بالتصديق على الأحكام أو إعادة المحاكمات.

أ. الحق في الحرية الشخصية، وحظر الاعتقال التعسفي

46. في أبريل 2018 أصدرت لجنة الاحتجاز التعسفي تقريرا يرصد الانتهاكات التي تعرض لها النشطاء النوبيون ممن تم اعتقالهم تعسفا، حيث اتهمت الحكومة المصرية، بالقبض التعسفي وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة في حق من تم اعتقالهم من النشطاء النوبيين.

47. وفي يناير 2017 في محافظة أسوان نظم مجموعة من الناشطين وقفة احتجاجية سلمية إلا أن الأجهزة الأمنية باغتتهم وقامت بتفريق الوقفة والقبض على 7 ناشطين وجهت لهم تهم التظاهر والتجمهر، والاعتراض على قرار تنفيذي، وبينما كانت تمنع الأجهزة الأمنية النوبيين من استكمال مسيرة قافلة العودة، خرج كثير من سكان قرى النوبة المجاورة لمسيرة القافلة اعتراضا

¹⁷ <https://www.frontlinedefenders.org/en/case/threats-against-general-nubian-union-and-its-leaders>

على منع قوات الأمن القافلة من استكمال طريقها، إلا أن قوات الجيش فتحت عليهم النار وذلك بالرغم من سلمية التظاهرة، مما أسفر عن إصابة ثلاث نوبيين ذهبوا على إثرها للمستشفى¹⁸.

48. في 2017، خرج مجموعة من النشطاء النوبيين في تظاهرة سلمية مطالبة بإصدار قانون إنشاء الهيئة العليا لإعادة توطين وتعمير وتنمية بلاد النوبة الأصلية، فقامت قوات الأمن بالاعتقال التعسفي لـ 24 ناشط نوبي بموجب قانون الطوارئ، وتم إيداعهم سجن الشلال، وهو سجن عسكري لا يفترض أن يتم إيداع المدنيين به، لفترة تجاوزت 76 يوم، وفي أكتوبر من نفس العام وأثناء انتظارهم صدور حكم المحكمة ضد النشطاء النوبيين، قامت قوات الأمن بإطلاق الغازات المسيلة للدموع على تجمع للنشطاء النوبيين، وقامت باعتقال 7 منهم تحت دعاوى التظاهر وتعطيل الطريق العام، وتم إيداعهم سجن الشلال العسكري.

ب. الحق في ضمانات تحقيقات قانونية وعادلة ومستقلة

49. جرت التحقيقات النيابة العامة مع عدد 24 من النشطاء النوبيين 4 سبتمبر 2017 في الساعة السادسة صباحاً في إجازة رسمية (عيد الأضحى)، دون حضور محام أو أي شكل من أشكال المساعدة القانونية، وذلك بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية المصري ولكافة المواثيق الدولية المعنية بضمانات المحاكمة العادلة، وجرى التحقيقات معهم في سجن معسكر الشلال العسكري، بحضور ضباط الشرطة الذين قاموا بكتابة المحاضر والتقارير ضدهم¹⁹، في انتهاك فحج آخر حيث أن التحقيقات من المفترض أن تحدث في جهة تتبع السلطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة، وليس في معسكر تابع للشرطة، دون حضور ضباط الشرطة للتحقيقات، ولم تتم النيابة العامة بالتحقيق في دعاوى المتهمين بتعرضهم للتعذيب، على أيدي أفراد الشرطة، رغم وجود دلائل واضحة على تعرضهم للتعذيب، وذلك بالمخالفة لنص المادة 55 من الدستور والتي جرمت تعذيب كل من يقبض عليه أو تقيده حريته، لقد أصبح التعذيب آلية منهجية تستخدمها السلطات المصرية لتفريق القضايا للمعارضين كما جاء في تقرير لجنة مناهضة التعذيب "أن التعذيب ممارسة منهجية في مصر، وأن جهات التحقيق يسهلون عملية التعذيب بتفاسدهم عن كبح ممارسات التعذيب والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة أو اتخاذ إجراء بشأن الشكاوى".

ت. الحق في محاكمة أمام قضاء طبيعي وليس استثنائي أو شبه عسكري

50. عقب انتهاء التحقيقات مع المتهمين لم يتم إبلاغهم، على مدار ما يزيد على 48 ساعة، بنتيجة تلك التحقيقات، والقرار الصادر ضدهم بالإضافة إلى تحويل المتهمين إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بعد اعتقال تعسفي تجاوز 76 يوماً، تلك المحكمة التي توسع النظام في إحالة المتهمين إليها دون حاجة واضحة إلى ذلك، والتي أعيد العمل بها وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم 840 لسنة 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 مايو 2017، والذي يشكل المثل أمامها إمعاناً في انتهاك حق المتهمين في محاكمة عادلة، حيث لا تتيح المحكمة فرصة الطعن بالدرجة الثانية في التقاضي، كما أن أحكام المحكمة لا تقبل استئنافاً أو نقضاً ويتم تقديم التظلم من الأحكام أمام الحاكم العسكري فقط، وهو ما اعتبره الفريق الأممي العامل على

18 . المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، عدالة ممنوعة، وعود لم تنفذ: وضع الأقليات في مصر منذ عام 2014، يناير 2018

19 . نفس المصدر

الاحتجاج التعسفي أنه يندرج تحت البند الخامس من حالات الاحتجاز التعسفي في التقرير بالرأي الصادر بخصوص الشكوى المقدمة ضد الحكومة المصرية من مجموعة من المعتقلين النوبيين²⁰

ث. الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وعلنية

51. تمت المحاكمة في مكان غير محايد وغير مستقل في معسكر الشلال، دون حتى دون صدور قرار من وزير العدل بنقل المحاكمة إلى ذلك المعسكر ليصحح الإجراء الباطل، وانهقدت المحاكمة داخل مكان يتبع وزارة الداخلية المصرية، وبالتالي تصبح المحكمة وهي السلطة القضائية تحت سيطرة وزارة الداخلية وهي السلطة التنفيذية، وبهذا الشكل، تفتقد المحكمة لمبدأ الاستقلالية.

جدير بالذكر أنه بسبب مكان المحاكمة رفض رئيس محكمة النقض نقل مقر انعقاد جلسات الطعن رقم 655 لسنة 85 قضائية إلى مقر أكاديمية الشرطة، وقد جاء في خطابه لوزير العدل برفضه للمكان "ردًا على كتاب والذي ينص على نقل مقر انعقاد جلسات الطعن رقم 655 لسنة 85 ق إلى مقر أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة تنفيذكم بعدم ملائمة انعقاد جلسات النقض هناك، وتؤكد تخصيص مكان مستقل مناسب بمدينة القاهرة ليكون مناسباً لإجراء هذه المحاكمة وغيرها وإخطارها بذلك قبل يوم الجلسة حتى يمكن معاينته واستلامه قبل يوم المحاكمة".

ج. الحق في العلاج والرعاية الطبية داخل مكان احتجاز قانوني والسلامة من الوفاة نتيجة الإهمال

52. تلزم المادة 55 من الدستور المصري الدولة بتوفير مكان لائق صحياً وإنسانياً عند احتجاز أي مواطن، فيما تلزم المادة 24 من قواعد نيلسون مانديلا السلطات بمسئولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني، ولكن علي العكس وأثناء اعتقاله في سجن الشلال العسكري، تعرض الناشط النوبي محمد صالح سرور و الشهير بـ"جمال سرور"، إلى (أزمة سكري)، إلا أنه لم يتم تقديم أي رعاية صحية له أثناء الأزمة، وتأخرت سيارة الإسعاف ما يقرب من 4 ساعات، وهي المدة التي كانت كافية ليلقى حتفه، نتيجة إهمال المسئولين في السجن عن تقديم الخدمة الصحية المطلوبة لحالته، وأغلق النائب العام التحقيق في قضية وفاة سرور، بالرغم من وضوح مسئولية الضباط المسئولين عن السجن في ذلك التوقيت في وفاته، لينضم سرور إلى مئات المتوفين داخل السجون المصرية بسبب تدني أو عدم تقديم الخدمات الصحية التي تليق مع حالتهم الصحية²¹.

ح. VI. التوصيات

53. إعادة فتح تحقيق شفاف ومحاسبة المسئولين عن وفاة الناشط النوبي جمال سرور.

²⁰ https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session81/A_HRC_WGAD_2018_28.pdf

²¹ . مصطفى محيي و هبة عفيفي، بعد وفاة «سرور».. هل يهزم الإضراب عن الطعام «الحبس الاحتياطي» والإهمال الطبي؟، مدي مصر، 5 نوفمبر

54. وقف محاكمات النوبيين على خلفية التظاهرات والتجمعات السلمية للرأي والتعبير.
55. إعادة التحقيق في الانتهاكات التي تمت ضد النشطاء النوبيين المتهمين بتعرضهم للتعذيب وعدم تجاهل أقوالهم فيما يخص ذلك.
56. إلغاء العمل بمحكمة امن الدولة العليا طوارئ لما تشكله من انتهاك واضح لضمانات المحاكمة العادلة.
57. التوقف عن عقد المحاكمات في أماكن تتبع وزارة الدفاع او وزارة الداخلية لما يشكله من تهديد واضح لاستقلال المحاكمة.
58. وقف جميع الحملات الإعلامية والأمنية والحكومية والتي تحمل خطاب كراهية ضد النشطاء النوبيين بسبب دفاعهم عن التزامات دولية وحقوق دستورية.
59. احترام مبدأ علانية المحاكمة، والسماح للمحامين بالتحدث مع المتهمين دون عائق أو حاجز، بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون في قاعة المحكمة ما يعزل ما بين المتهم وبقية عناصر المحاكمة وأن يكون على تواصل دائم وعلم بجميع إجراءات محاكمته، وأن تتم المحاكمة في مكان يتبع السلطة القضائية.
60. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.